الأمم المتحدة A/CN.9/1109/Add.1

الجمعية العامة

Distr.: General
25 May 2022
Arabic
Original: English

**لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي**

**الدورة الخامسة والخمسون**

نيويورك، 27 حزيران/يونيه – 15 تموز/يوليه 2022

# تجميع للتعليقات على مشروع الاتفاقية المتعلقة بالآثار الدولية للبيع القضائي للسفن

**الإضافة 1**

المحتويات

*الصفحة*

أولاً– الحكومات (*تابع*)..... 2

ياء– كندا (المزيد من التعليقات)..... 2

كاف– فرنسا..... 2

130622 130622 V.22-03330 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

# أولاً- الحكومات *(تابع)*

## ياء- كندا (المزيد من التعليقات)

[الأصل: بالإنكليزية]
[19 أيار/مايو 2022]

**المادة 5 (4)**

نقترح إضافة عبارة "أو أي ترجمة لها" بعد "شهادة البيع القضائي" لضمان عدم خضوع ترجمة الشهادة التي قد تطلب بموجب المادتين 7 (3) و8 (3) لأي متطلبات تصديق قانوني. وهذا يتسق مع النهج العام المتمثل في عدم اعتماد متطلبات للتصديق القانوني. ومن الناحية العملية، تؤكد الإحصاءات التي جمعها مكتب التوثق التابع لوزارة الشؤون العالمية في كندا (وزارة الخارجية في كندا) أن ترجمات المستندات العمومية غالبا ما تخضع لمتطلبات التصديق القانوني للدول الأجنبية. وفيما يلي نص المادة المعدلة:

تُعفى شهادة البيع القضائي، وأي ترجمة لها، من التصديق القانوني أو أي متطلبات شكلية مماثلة.

**المادة 8 (1)**

نقترح حذف كلمة "سابق". فالمحكمة أو أي سلطة قضائية أخرى ينبغي أن ترفض طلب حجز السفينة عند تقديم شهادة بيع قضائي. والصفة "سابق" لا لزوم لها ومعناها غير واضح.

**المادة 20**

لا تؤيد كندا إضافة المادة 20 للأسباب التالية:

(أ) السماح بتطبيق الاتفاقية اللاغية لشرط التصديق القانوني على الوثائق العامة الأجنبية (1961) يتعارض مع الاتجاه العام في الاتفاقيات الحديثة القاضي بإعفاء المستندات من التصديق القانوني والمتطلبات المماثلة مثل شهادة التصديق (أبوستيل) (مثل المادة 41 من اتفاقية التحصيل الدولي لنفقة الأطفال وغيرها من أشكال إعالة الأسرة (2007))؛

(ب) السماح للدولة بأن تقتضي تطبيق اتفاقية عام 1961 وأن تقتضي تقديم شهادة تصديق (أبوستيل) يبطئ عملية الاعتراف بأثر البيوع القضائية (مثلا في عملية التسجيل وشطب التسجيل المنصوص عليها في المادة 7)؛

(ج) من شأن ذلك أيضا أن يؤدي إلى لبس فيما يتعلق بشهادات البيع من الدول التي ليست أطرافا في اتفاقية عام 1961 لأن شهادات التصديق (أبوستيل) لن تكون متاحة للشهادات الواردة من تلك الدول.

## كاف- فرنسا

[الأصل: بالإنكليزية]
[20 أيار/مايو 2022]

مفهوم "إتمام البيع القضائي" ليس واضحا وينبغي إدراج تعريف له في الاتفاقية. ولذلك، تقترح فرنسا إضافة التعريف التالي في المادة 2 من الاتفاقية:

"إتمام عملية البيع قضائي" يعني أن البيع القضائي للسفينة ليس خاضعا لمراجعة في دولة البيع القضائي، وأن مهلة التماس المراجعة العادية، وفقا لقانون تلك الدولة، قد انقضت."

وفيما يتعلق بالمواد الأخرى، تؤيد فرنسا التعليقات الخطية التي قدمها الاتحاد الأوروبي في 11 أيار/مايو.